# المواجهة الجنائية للفساد في ضوء أحكام قانون العقوبات العراقي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

**د. ئالان جمال محمد**

**عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع**

**د. أحمد مازن إبراهيم**

**مدرس القانون الجنائي- جامعة كتاب- جمهورية العراق**

(ISSN: 2537 - 0758)

# المواجهة الجنائية للفساد في ضوء أحكام قانون العقوبات العراقي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

د. نالان جمال محمد & د. أحمد مازن إبراهيم


## الملخص

يعد الفساد من أكثر المظاهر الدالة على ضعف الدولة، وضعف الأجهزة الرقابية بها، ومن ثم ينبغي توجيه المجتمع وأفراده إلى الآليات الواجب اتباعها لمواجهة التحديات التي تساهم بشكل كبير على انتشار الفساد على سائر نواحي الحياة، وذلك من خلال مكافحة مختلف صور الفساد، بأساليب جزائية متفردة لها قدرة على تفهم مستجدات العصر الحالي بكل تشريعاته، بغية البحث عن إيجاد حلول ملائمة للمشكلات الناشئة عن الفساد، وقد قسمنا هذا البحث إلى عدة محاور، نبين من خلالها مفهوم الفساد وصوره ومظاهره، والمواجهة الجنائية للفساد وآلياتها، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ضمن نطاق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م؛ وأحكامه الخاصة بمكافحة جرائم الفساد بكافة صورها وأنماطها.


## Criminal confrontation of corruption in light of the provisions of the Iraqi Penal Code and the United Nations Convention against Corruption


## Summary

Corruption is one of the most visible manifestations of the weakness of the state and the weakness of its oversight bodies. Therefore, society and its members should be directed to the mechanisms to be followed to confront the challenges that contribute greatly to the spread of corruption in all aspects of life, by combating various forms of corruption, with unique penal methods It has the ability to understand the developments of the current era with all its legislation, in order to search for appropriate solutions to the problems arising from corruption. We have divided this research into several axes, through which we show the concept

of corruption, its forms and manifestations, the criminal confrontation of corruption and its mechanisms, and a conclusion that includes the most important results and recommendations, within the scope of Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 AD; and its provisions for combating corruption crimes in all its forms and patterns.

## المقدمة

(١) **أهمية الموضوع:** أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية خاصة لمكافحة الفساد على الصعيد عبر الوطني؛ حيث أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد، واحتلت المرتبة الأولي في مكافحة الفساد؛ إذ إن جريمة الفساد من الجرائم القديمة قدم الإنسان؛ إذ تمتد جذورها إلى العصور الفرعونية وما قبلها، فقد بينت الأبحاث العلمية المتخصصة في الشأن عن كثير من مظاهر الفساد، ومثال ذلك: ما تم من خيانة حراس أحد المقابر الفرعونية؛ حيث اتفقوا مع مجموعة من اللصوص على سرقة المجوهرات الذهبية في المقابر، في مقابل نسبة محددة من بيع هذه المجوهرات؛ ومن ثم فإن الإنسان بطبعه يحمل بين جنباته الخير والشر، فيميل إلى أي منهما طبقًا لكبحه لجماح رغبته وشهوته، فلا يمكن التخلص من كافة صور الفساد في إلا بالإصلاح الشامل لنفوس كافة العاملين بهيئات ومؤسسات الدولة، والنظر مجددًا في كافة التشريعات والقوانين بصورة أكثر شمولًا تأخذ في الاعتبار الطبيعة البشرية، وبما يساهم في التغلب على أسباب ضعف الإنسان التي تدفعه إلى ارتكاب جرائم فساد جرائم الفساد غير قاصرة على زمان أو مكان دون آخر، وإنما تنتشر في كافة المجتمعات على المستويين الدولي والمحلي، من خلال تداخل كثير من العوامل المركبة التي تختلف في درجة توغلها من مجتمع دون آخر[١].

(٢) **مشكلة البحث:** تبدو مشكلة البحث، في أن الفساد من الجرائم التي عمت بها البلوى، في طول الدنيا وعرضها؛ إذ تبدو آثاره في تجاوز القوانين والأنظمة عبر الزمان والمكان، فساهم في تدهور المجتمعات وتخلفها في مختلف جوانب الحياة، ويتطلب البحث عن أساس الفساد، مزيد من التضحية التي تبدو تحمل في ظاهرها النفع العام للمجتمع، غير أنها في باطنها تنطوي على أصل من أصول الفساد،

(ISSN: 2537 - 0758)

فكيف يمكن مواجهة الغساد والتصدي له؟ بما لا يتعارض سلبيًا مع النظام العام والمصالح العامة للمجتمع؟

**(٣) خطة البحث:** من خلال ما تقدم، نعرض للمواجهة الجنائية للفساد من خلال النقاط الآتية:

## أولًا- تعريف الفساد:

لم يتفق الدارسون على تعريف معين للفساد، بيد أنهم اتفقوا على أن الفساد يمثل في مجمله انحرافًا عن الالتزام بالأسس القانونية، وعلى ذلك اتفق الفقهاء وشراح القانون على حتمية وجود العديد من الآثار المدمرة للفساد(٢).

**وانطلاقًا من ذلك عرف بعضهم الفساد بأنه:** هو إساءة استعمال السلطات العامة أو الوظيفة العامة– من قبل الموظف العام– بقصد تحقيق كسب خاص(٣). وبلاحظ من هذا التعريف أن الفساد يتمثل في استخدام النفوذ العام بقصد جني المزيد من الأرباح أو المنافع الخاصة بطريقة غير مشروعة؛ كما يؤدي الفساد إلى وجود أخطار كبيرة على استقرار وأمن المجتمعات، وينعكس بصورة سلبية على القيم والأخلاق ومبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون، وهو ما يترتب عليه زعزعة الثقة العامة وإعاقة النمو والتنمية الاقتصادية(٤).

**خلاصة القول:** أنه على الرغم من اتفاق الباحثين على آثار الفساد المدمرة في أي مجتمع، إلا أنه لا يوجد حتى آلان اتفاق على تعريفه تعريفًا جامعًا شاملًا(٥)، وعلى ذلك فإن صياغة تعريف للفساد، يتأثر بثقافة كل باحث من الباحثين على حدة، وفقًا لمستواه العلمي، فلا يوجد إجماع على وضع تعريف شامل جامع لأركان الفساد، وإن كانت غالبية التعريفات تعدد من أسباب الفساد، باعتباره أثرًا من آثار مخالفة للتشريعات والسلوك الإنساني المنحرف، غير أنه في كثير من الحالات يعتبر الفساد سلوكًا استثنائيًا ناشئًا عن فجوة كبيرة بين ما يجب أن يكون وما هو كائن بالفعل، كما يعد سلوكًا غير قانوني، يطرح كبديل للسلوك القانوني، وكأثر حتمي للظروف المعاصرة، وفقًا لمقتضيات التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه كافة المجتمعات.

**ثانياً– صور الفساد**:

**(١) الرشوة:** ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تجريم صورتين للرشوة: **أولهما** الصورة التقليدية للرشوة حين تقع من موظف عام وطني، **وثانيهما** الصورة المستحدثة للرشوة حين تقع من موظف عام أجنبي أو من موظف في مؤسسة دولية عمومية[٦]، من المعلوم أن جريمة الرشاوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بغية الحصول على خدمات إدارية– مشروعة أو غير مشروعة– من أهم صور الفساد الإداري، وهو ما يؤدي إلى فساد الإدارة، ومتى كانت الإدارة فاسدة، أصبحت خدماتها المجانية تؤدى في مقابل رشوة يتقاضاها الموظف العام؛ حيث يستغل فرصة فساد الإدارة، ويسعى للحصول على مبالغ مالية من الجهات أو الأفراد المستفيدين من خدمات الإدارة المجانية، وكأثر لتجذر صور الفساد يصبح لكل خدمة مجانية مقابل نقدي متفق عليه، ويقوم الموظف بما هو واجب عليه تحت إغراء الرشاوي النقدية، التي يحصل عليها مقابل ما قام به من الأعمال الخدمية المجانية بحسب الأصل، ويمكن إظهار الخلل الإداري من خلال مطابقة القرارات الإدارية مع متطلبات الراشي والمرتشي، حتى ولو ترتب على ذلك خروج القرار الإداري عن قصده العام لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم تعديه على مبادئ وقواعد القانون[٧]، ومن أمثلة ذلك قبول الموظف أو طلبه رشوة، في مقابل تسهيل عملية تعاقد أو تعيين في وضع لا يستحقه الراشي، وبدوره فإن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته، يجرم التربح أو إساءة استغلال الوظيفة بمقتضى أحكام المادة (٣٠٧) منه، **والتي نصت على أن:** "١– كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدًا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار. ٢– وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك"، **كما**

(ISSN: 2537 - 0758)

**نصت المادة (٣٠٨) من ذات القانون على أن:** "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعدًا بشيء من ذلك لأداء العمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار".

**(٢) العمولات والرشاوي على المستويين الدولي والمحلي:** يمثل ما تقدم ذكره صورة من الصور الصغيرة للفساد الإداري، بصورته التقليدية البسيطة، إلا أن ثمة صور أخرى للفساد الإداري على مستوى أكبر وأكثر أهمية، تتمثل في تقديم الرشاي لكبار مسؤولي الدولة، بغية شراء وجمع بعض من المواد والمستلزمات من السوق المحلية بكميات ضخمة، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة وطفرة في أسعار تلك السلع والمواد المستوردة التي سوف تحل محل المواد التي جمعت من الأسواق المحلية، ومن هذه الصور الحصول على عطاءات تتبع للقطاع الخاص بقصد تنفيذ بعض المشروعات بينها وبين الدولة، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في القيمة الإجمالية للمشروعات الاقتصادية؛ حيث يعمل القطاع الخاص الذي رست عليه المناقصة، على إضافة قيم العمولات والرشاوي التي تم دفعها إلى إجمالي تكاليف المشروعات، وهو ما يترتب تحمل الدولة نفقات إضافية لتنفيذ هذه العقود[٨].

**(٣)استغلال المناصب القيادية العامة استغلالًا سيئًا:** إذ يلجأ أصحاب هذه المناصب إلى استغلالها والسعي إلى التربح منها، فهم يتحولون إلى رجال أعمال بالإضافة إلى وظائفهم الحكومية، فيهتمون بالبحث على كافة السبل والأساليب التي تساعدهم على زيادة حجم ثرواتهم الخاصة من خلال الاهتمام بالبرامج التنموية وتحقيق الرفاهية والرضا لأفراد المجتمع.

**(٤) التهرب الضريبي للأموال:** وفي هذه الصورة يقوم بعض مسؤولي الدولة بالتهرب الضريبي للأموال التي تم الحصول عليها بطريقة قانونية، ولكنها غير شرعية إلى المصارف والأسواق المالية في الدول الأجنبية، بغية استثمار هذه الأموال في صورة

ودائع بنكية في هذه الدولة في مقابل فوائد مالية عالية، أو شراء أسهم في الشركات الأجنبية أو الاستثمار في التمويل العقاري.

(٥) **التهرب الجمركي:** فمن صور الفساد المالي ما يرتكبه بعض رجال الأعمال في القطاعات الخاصة، من دفع الرشاوي لكل المسؤولين بقصد الحصول على تخفيضات ضريبية أو الإعفاء منها لفترات طويلة أو تخفيف الرسوم المقررة، ويتم ذلك من خلال العبث بالقوانين والتشريعات وتغيير مواصفات السلع المستوردة على الأوراق فقط لتخفيف حجم الرسوم الجمركية.

(٦) **سعي أصحاب النفوذ والسلطات إلى تحويل أجزاء كبيرة من المعونات والمساعدات والقروض الخارجية:** وذلك من خلال تقديمها إلى الدول المانحة للمعونات الاقتصادية بتمويل العمليات الاستثمارية إلى حسابات مصرفية خارجية خاصة بدل القيام بتقديمها للدولة، وتحول هذه الحسابات إلى أشخاص مقربة لأصحاب السلطات والقرارات والنفوذ، وهو من حيث الأصل من أسوء أنواع الفساد؛ حيث تنعكس أضرار هذا الفساد على الاقتصاد القومي بصورة مباشرة[٩].

## ثالثاً- مكافحة الفساد في التشريعات الجنائية:

تشتمل التشريعات الجنائية، على العديد من النصوص الخاصة بالعقوبات التي توقع على اي شخص يرتكب جريمة من الجرائم التي تؤدي إلى نوع من الفساد السياسي أو الإداري والمالي، ومن أمثلته الجرائم المتعلقة بإفساد الحياة السياسية، وجرائم غسل الأموال وتهريبها الاتجار بالآثار والمخدرات[١٠]، وكذلك جرائم الرشوة والاختلاس وجريمة استغلال النفوذ الوظيفي[١١]، وقد أفرد المشرع العراقي في قانون العقوبات العديد من النصوص خاصة بالجرائم التي تقع على الإدارة العامة والوظيفة العامة، وقد تسن بعض الدول قوانين مستقلة خاصة بمكافحة الفساد بها[١٢]، ونشير بدون تفصيل إلى أهم القواعد الواردة في قانون العقوبات العراقي لمكافحة الفساد بمختلف صوره، **وذلك فيما يلي:**

(١) نص قانون العقوبات العراقي على عقوبات رادعة، لكل شخص يرتكب جريمة الرشوة أو الاختلاس، على مختلف صورها، بالسجن وعلى أن يرد ما يعادل قيمة ما استولى عليه الراشي أو المختلس[١٣].

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢) نص قانون العقوبات العراقي على تجريم الأفعال التي يقصد بها استغلال أو استثمار نفوذ الوظيفة العامة المرتكبة بواسطة أي موظف عام، ومن ثم فرض عقوبات تتدرج بين الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن والغرامة التي تعادل قيمة ما حصل عليه الموظف من نقود وأشياء أخرى، أو ما أدخل في ذمته أو ما أوكل إليه، وكذلك من حصل على منفعة شخصية من خلال معاملاته في الإدارة التي ينتمي إليها، سواء فعل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كأن يفعل ذلك على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك ومستندات صورية(١٤).

(٣) كما نص قانون العقوبات العراقي على تجريم التعدي على الأموال العامة وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها، بقصد توفير الحماية للأموال العامة من الاعتداء عليها أو الإضرار بها، لضمان استمرار هذا المال مخصصًا للمنفعة العامة.

(٤) نص قانون العقوبات العراقي على عدم قصر التجريم على الموظف العام عندما يرتكب مثل هذه الجرائم، وإنما امتد التجريم ليشمل الشريك والمحرض والمتدخل والوكيل التجاري والوسيط التجاري.

**ومما تجدر الإشارة إليه،** أن المشرع عدل قوانين العقوبات لتشمل الرشوة الدولية التي يكون الراشي فيها أجنبيًا، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا، واستثناء هذه الجريمة من قاعدة الإقليمية(١٥).

**ويرى الباحث: أن** الإشكالية في مواجهة الفساد، لا تتمثل في قلة أو ندرة التشريعات الجنائية المجرمة لكافة جرائم الفساد، وإنما هذه القوانين الجنائية كثيرة ومتعددة، وتكفي إلى حد ما لمواجهة كافة صور الفساد، كما تكفي لتحقيق الردع العام والخاص، وإنما تكمن الإشكالية قيمن يفسد فاعلية هذه القوانين الجنائية، وهو تطبيقها بصورة خاطئة، أو بمعنى آخر عدم تطبيقها بصورة ملائمة أو مناسبة أو أنها تطال البعض دون البعض الآخر، مما يؤدي بالضرورة إلى عدم الخشية من آثارها، بالإضافة إلى ما يتمتع به البعض من الحصانات البرلمانية أو السيادية، والقدرة على طمس الأدلة المادية لجرائم الفساد الذين يكونون طرفًا مباشرًا أو غير مباشر فيها، وهو ما يؤدي إلى تعطيل أو إفساد فاعلية النصوص العقابية في تحقيق أهدافها التشريعية، والتي تتمثل في تحقيق الردع العام، بالإضافة إلى الردع الخاص لمرتكب جريمة من جرام الفساد.

## رابعاً- آليات مكافحة الفساد:

كما أشرنا فإن جريمة الفساد من الجرائم الوبائية التي تعاني منها جميع البلاد؛ حيث تتفاوت في صورها ومضمونها بنسب مختلفة؛ فأصبح الفساد أهم العقبات المعضلة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يترتب على الفساد تبديد الطاقات المالية والبشرية وانتشار حالات التخلف والبطالة في المجتمع، واستغلال الأشخاص للنفوذ الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافهم(١٦)، كما يردي الفساد إلى خفض مستويات النمو؛ لأنه يؤثر على المشروعات الاقتصادية بشكل سلبي، فتكون مرتفعة الكلفة، على العكس من المشروعات الصغيرة، فتملك تلك المشروعات سلطات أقل لتجنب أشكال الفساد، فهي تميل للعمل في البيئات التنافسية، ومن ثم عدم قدرتها على تحمل الاستهلاك الفعلي لتكاليف الفساد، وبهذا تواجه المشروعات العامة في البيئات الفاسدة ظروفًا غاية في الصعوبة تدفعها لتقليل معدلات النمو الاقتصادي، لا سيما في غالبية اقتصاديات الدول النامية، وحصول الفاسدين على قرارات تصدر لصالحهم من تلك السلطات الإدارية مستغلين بذلك نفوذهم الحقيقي أو المفترض أو الوهمي(١٧).

وفي ضوء ما تقدم يظهر لنا أن جذور الفساد ضاربة بأطنابها في عمق التاريخ، وغير محصورة في حقبة زمنية معينة دون أخرى، ويستحيل مواجهة جرائم الفساد، إلا من خلال خلق رؤية كاملة وتامة، لكافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ حيث إن التفاوت الكبير في توزيع الثروات والدخول يعد من أهم أسباب انتشار جرائم الفساد، وسيادة الشعور بالقهر والمهانة والحرمان، بل من الممكن أن يكون السبب الرئيسي للفساد لدى قطاع عريض في المجتمع، وعلى ذلك كان من الأهمية بمكان ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية في هذا الخصوص، وتفعيل الرقابة القانونية داخل الدولة بمختلف هيئاتها وعلى سائر مؤسساتها، وهو ما يساهم بدوره الفعال في محاربة الفساد بمختلف صوره وأشكاله، عن طريق دعم السلطات القانونية وتفعيل التشريعات الجنائية، لضمان توافر عوامل الأمن والأمان في الدول، ومنع انتشار مظاهر الفوضى، ومن ثم يمكن إجمال كافة الإجراءات التي يمكن اتخاذها على كافة الجهات المعنية لإحداث الإصلاح والقضاء على جرائم الفساد(١٨) ومكافحتها، على سائر

(ISSN: 2537 - 0758)

المستويات الإدارية والاقتصادية والمالية والقانونية والتشريعية، طبقًا لما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة، وهو ما نبينه على النحو الآتي:

(١) **آليات مكافحة الفساد على المستوى الإداري: يمكن** مواجهة الفساد ومكافحته على المستوى الإداري وفقًا للآليات الآتية:

(أ) حتمية الاستعانة بكافة أساليب ووسائل التقنية الحديثة التي تساعد بصورة كبيرة في إنجاز المهام وإنهاء الأعمال الإدارية، وتوفير جهود وقدرات الأفراد في فترات زمنية بسيطة في كافة الدوائر الحكومية ومؤسساتها وهيئاتها.

(ب) وجوب الاهتمام بإحداث تنقلات دورية للموظفين في الجهات الإدارية العامة، وذلك لضمان الحد من صور الفساد، كقبول الرشوى مقابل تلبية خدمات للجماهير من ناحية، ولتجديد الدماء والكفاءات من ناحية أخرى.

(ج) الحث على أن تكون التصنيفات الموضوعة لشغل الوظائف العامة، مبنية على طبيعة هذه الوظائف ومدى أهميتها ومسؤوليتها، ويكون ذلك بالالتزام بالمعايير الوظيفية المطلوبة، كمعيار الخبرة والمؤهل المناسب لشغل تلك الوظيفة، والقدرة والكفاءة.

(د) لزوم التدقيق في الوسائل والإجراءات الإدارية المتبعة في جميع دوائر الجهات الإدارية، وذلك من خلال تبسيط تلك الإجراءات واتباع المبادئ الأكثر مرونة ووضع القواعد والأسس الملائمة لإنجاز تعاملات الأفراد مع جهات الإدارة.

(هـ) يجب السير وفقًا لمبادئ الشفافية في جميع المرافق العامة والدوائر الحكومية؛ حيث تعمل الشفافية على الحد من انتشار جرائم الفساد وسهولة مكافحتها والتصدي لها، فضلًا عن سهولة كشفها. (هـ) يجب تصميم ووضع العديد من برامج الإصلاح الإداري، وذلك باتباع أساليب المقارنة بين السياسات الإدارية للقطاع العام ونظيرها في القطاع الخاص، للعمل على تقليل الفجوة بينهما في محاولة للقضاء على كافة جرائم الفساد.

(و) وجوب الفصل بين الأجهزة الرقابية في الدولة وبين الدوائر الحكومية، على أن تحدد الصلاحيات المخولة لكل منهما، والتي يعملون بها، ويلزم تعزيز الدور الذي تلعبه الأجهزة الرقابية بجميع ما لديها من خبرات تساعد على كشف جرائم الفساد والتصدي لمحاولة اختراق القوانين[١٩].

**(٢) آليات مكافحة الفساد على المستويين الاقتصادي والمالي:**

(أ) ضرورة إجراء التوزيع العادل لكافة ثروات وموارد الدولة، وخلع جذور الفساد، كحرمان بعض الفئات من الموارد المالية للدولة وقصرها على الفئات العليا؛ حيث يعتبر هذا السلوك من أشهر مسببات الفساد الاقتصادي والمالي.

(ب) يجب إجراء الإصلاحات الاقتصادية والمالية اللازمة لكافة مناحي الحياة في الدولة، وعدم الاقتصار على سياسات مجابهة الفساد فقط، بل يتعدى ذلك من خلال طرح الخطط التنموية الإصلاحية الشاملة في كافة الجهات والمناحي لمحاربة بعض الظواهر، كالبطالة والتضخم بوصفهما المولد الأساسي للفساد بأشكاله المختلفة.

(ج) يلزم تفعيل دور بعض المؤسسات الرقابية المجابهة للفساد، كالمؤسسات الضريبية والجمارك وتعزيزها بالكوادر الفعالة ذوي الخبرة.

(د) يجب تبني سياسة الشفافية في توقيع العقود في المناقصات الحكومية.

**(٣)– آليات مكافحة الفساد على المستوى القانوني والتشريعي:**

(أ) تدعيم أعمال الرقابة والمساءلة القانونية ذلك من خلال مشاركة قوى المجتمع المدني، ونشر الأساليب الديموقراطية في سائر جوانب الحياة، ضمانًا لسلامة أعمال الرقابة وعدالتها، بحيث تشمل كل الموظفين بجميع الجهات الإدارية.

(ب) تشريع قوانين لمواجهة الفساد بكافة أشكاله وخصوصًا الفساد المالي كجرائم الاختلاس وغسل الأموال.

(ج) توجيه وسائل الإعلام إلى كشف كافة أشكال الفساد في الدولة، من خلال حشد جهود الرأي العام ضد المؤسسات الراعية للفساد، وذلك من أجل التخلص منه ومكافحة محدثي الفوضى في البلاد.

(د) نشر الثقافة التوعوية في المجال الديني والقانوني في كافة مؤسسات الدولة، كالمدارس والجامعات، عن أهمية أداء الأمانات بصفة عامة، والإخلاص تجاه الوظائف والأمانة في أداء الوظائف للحفاظ على المال العام.

(ISSN: 2537 - 0758)

(هـ) إعطاء مكافأة مالية لكل من يدلي بمعلومات عن مفسد داخل البلاد.

(و) اللجوء إلى الخبرات والتجارب العالمية الناجحة في مجابهة الفساد. (٧) تفعيل دور المؤسسات والجهات الرقابية في الدولة، كما يجب القيام بدعم الرقابة الداخلية وتفعيلها للتخلص من شبكات الفساد في الدولة، وتحديد كافة الصلاحيات والواجبات والمسئوليات للرقابات العاملة في الدولة من خلال توحيد جهودها لخدمة الصالح العام للدولة.

## خامساً- الخاتمة:

يعد الفساد بكافة صوره دليلًا على ضعف الدولة وضعف الرقابة بها، كانت هذه النتيجة هي التي انتهت إليه هذه الدراسة الموجزة، والتي أتت في عدة محاور منها تعريف الفساد وصوره ومظاهره، عن مواجهة التشريعات العقابية للفساد وآليات، وانتهينا إلى أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة، **وذلك على النحو الآتي:**

### أولًا- النتائج:

(١) يؤدي الاختلاف في توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع من أهم أسباب تفشي صور الفساد، وانتشار شعور القهر والحرمان هو السبب الرئيسي للفساد لدى العديد من شرائح المجتمع.

(٢) إبراز بعض صور الفساد لا يعني أن يكون الفساد مقصورًا على هذه الصور فحسب، وإنما للفساد العديد من الصور التي يصعب عدها أو حصرها.

(٣) تتأصل جذور الفساد على مر العقود الزمنية المختلفة، ويصعب معالجة مظاهر الفساد من خلال خلق رؤية متكاملة لمختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

(٤) يعتبر ضعف مؤسسات الدولة العامة هو الأساس لانتشار الفساد، والذي أدي إلى انخفاض التنمية الاستثمارية، مما يؤدي إلى تباطئ نمو التنمية الاقتصادية في المجتمع.

(٥) على الرغم من كثرة المفاهيم الخاصة والعامة للفساد بمختلف صوره وأشكاله، إلا أنه لا يزال مصطلحًا مبهمًا غير واضح المعالم وغير متفق عليه، ومن ثم لا يمكن مواجهة الفساد والتصدي له بشكل سهل أو ميسور.

(٦)تعد جريمة دفع الرشاوي والعمولات بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الموظفين العموميين، بقصد الحصول على خدمات إدارية من أهم مظاهر الفساد.

(٧)تعد جريمة الفساد من أهم الجرائم الوبائية التي تعاني منها كافة الدول، فهي جريمة تتقابل من حيث المعنى والبعد والشكل بنسب متفاوتة ومختلفة.

**ثانياً- التوصيات**:

(١)نوصي بضرورة الاستعانة بأهل الخبرة والتجارب العالمية الناجحة في مواجهة الفساد، وضرورة الاستفادة من تجارب الدول في مكافحة الفساد بكافة صوره ومظاهره.

(٢)نوصي بتفعيل الرقابة الإدارية بشكل أكثر فاعلية على جميع الهيئات والمؤسسات العامة للدولة للقضاء على الفساد في بدايته.

(٣)نوصي بضرورة العمل على نشر الثقافة التوعوية في جميع المجالات، ومن ثم الحث على نشر الوازع الديني والقانوني في مختلف هيئات ومؤسسات الدولة، كالمدارس والجامعات، والتوعية بأهمية أداء الأمانات بوجه عام، وإخلاص الموظف تجاه وظائفه، والأمانة في أداء الوظائف للحفاظ على المال العام.

**هوامش البحث**:

(١) لامية خليلي، جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، الجزائر، ٢٠١٨م، ص٥.

(٢) **انظر في هذا الشأن:**

Block (American corruption and the decline of progressive ethics) Journal of Law and Society,vol 23 (1996) p.18

(٣) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري مفهومه وأسبابه، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية– مجلة النبأ، العدد (٨٠) كانون الثاني، ٢٠٠٦م، ص١٩.

(٤) محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض– المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م، ص٩.

(٥) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة– منهج نظري وعملي، ط٢، الدار الجامعية، الإسكندرية– مصر، ٢٠١١م، ص٢٧.

(٦) انظر في ذلك نص المادة ١٥–١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٧) غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات– القسم العام، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة– مصر، ٢٠٠٩م، ص٣١٥.

(٨) عبير فؤاد إبراهيم محمد الغوباري، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٥م، ص٥٧.

(٩) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، ٢٠١١م، ص٩٣.

(١٠) محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٢م، ص٣٧.

(١١) طه شريف، جريمة الرشوة معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، ١٩٩٩م، ص٦٢.

(١٢) المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(١٣) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ١٩٩٥م، ص١٨.

(١٤) ورقة عمل مقدمة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في اليمن إلى مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد في عمان خلال الفترة ٢٥–٢٦ يونيو ٢٠١٢م.

(١٥) انظر التقرير الصادر عن الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية التابعة للأمم المتحدة بعنوان: الفساد في الحكومة"، ترجمة عربية: نادر أبو شيخة، إصدار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٨٩م، ص٣٠ وما بعدها.

(١٦) خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد(١٣)، ٢٠٠٦م، ص٧.

(١٧) عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية دارسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر، ٢٠١٢م، ص١٧٥.

(١٨) طه فارس، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، إصدارات شبكة الألوكة الإلكترونية، ٢٠١٧م، ص١٦.

(١٩) **انظر في ذلك:**

Rapport mondial sur la corruption, Transparency International– Traduit par John.V–Abdowale, BT1, 2003 P250.